

هل تُحرم الحائض من الميقات؟ أم تدخل مكة، وإذا طهرت تُحرم، وتؤدي العمرة من التنعيم؟

صالح الفوزان

تقول السائلة جاءت من أجل العمرة من منطقة بعيدة وجاءها العذر في الميقات. فهل تحرم وهي حائض أم تدخل مكة وإذا طهرت تحرم وتؤدي العمرة من التنعيم لا يجوز لها أن تتجاوز الميقات إلا وهي محرمة. ولو كانت حائضاً تحرم من - 00:00:00 - لكن إذا وصلت إلى مكة لا تطوف ولا تسعي حتى تطهر من الحيض وتقتصر إداء العمرة لابد يكون بعد الطهارة لكن الأحرام ما في مانع. تحرم وهي حايض ولا يجوز تجاوز الميقات وهي تريد العمرة بدون أحرام - 00:00:26 -